مرفق التربية والتعليم بين احتكار الدولة ومشاركة القطاع الخاص

The education sector, between the state monopoly and private sector participation

العربي مداح♦

جامعة ابن خلدون/ تيارت- الجزائر.

larbimedah2@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/12/09 تاريخ القبول: 2020/10/19 تاريخ النشر: 2020/12/30

الملخص:

في ظل المتغيرات التي شهدها العالم والتي أدت إلى تحولات في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وظهور مفاهيم جديدة على غرار اقتصاد السوق والمناداة بإعطاء القطاع الخاص نصيبا ودورا في التنمية الشاملة والتي في مقدمتها التربية والتعليم، سعت الجزائر إلى إصلاح منظومتها التربوية من خلال القانون رقم 08_04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المعدل والمتمم، وذلك لمنح المبادرات الفردية دورها في النهوض بالتنمية البشرية وتحسين جودة التعليم، وفي الوقت ذاته تخفيف العبء على وزارة التربية الوطنية.

وباعتبار أن الاستثمار في مرفق التعليم حديث نسبيا ويختلف تماما عن الاستثمار في قطاعات أخرى، فإن الدراسة كشفت أن مؤسسات التربية والتعليم الخاصة قد لقيت صعوبات خاصة في بداية مشوارها وذلك لنقص خبرتها وتجربتها، وهي اليوم _بمثل حاجة الدولة إليها_ تحتاج إلى خبرة وكفاءة القطاع العمومي لتحسين أدائها وتطوير نشاطها، ولا يتم ذلك إلا من خلال توفير مناخ قانوني واجتماعي وسياسي مناسب، وتوطيد علاقتها بمؤسسات التربية والتعليم العمومية لتبادل الخبرات والكفاءات.

الكلمات المفتاحية: القطاع الخاص؛ مؤسسات التربية والتعليم الخاصة؛ الاستثمار في مرفق التربية والتعليم؛ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

Summary:

As a result of changes in our current world that have led to changes in many economic and social areas, and the birth of new concepts such as the

♦ المؤلف المرسل

market economy. We are obliged to give the private sector a part of its role in global development and the national education sector in the first place, Algeria has sought to reform its education system into law No. 08-04, containing the National Education Guidance Act in order to give individual initiatives of its role in promoting human development and improving the quality of education. , and at the same time reduce the burden on the Ministry of National Education.

As investment in national education is relatively new and quite different to other sectors, private schools have experienced difficulties early in their careers due to lack of expertise and experience, so they need the public sector to fill these two gaps in order to improve their performance that would not be achieved without the creation of a legal climate. , social and political and strengthening its relations with public institutions for the exchange of experiences and skills.

Keywords: Sector privé_ Educational institutions privés_ Investment in the education sector.

مقدمة.

ورثت الجزائر غداه الاستقلال سنة 1962 منظومة تعليمية مهيكلة في أهدافها وغاياتها[1]، التي رسمها نظام الإستدمار الفرنسي، وأمام الانتشار الرهيب للجهل والأمية ونقص الإمكانات المادية والبشرية، عمدت الجزائر آنذاك _وهي الدولة الفتية_ إلى اتخاذ اجراءات استثنائية لتوفير فرص التعليم المجاني للمواطنين، فاستعانت بالثكنات العسكرية والمساجد والمحلات السكنية لتعويض النقص الفادح في الهياكل، وعمدت إلى التوظيف المباشر ولجأت إلى التعاون المختلف الأشكال مع الدول العربية لاسيما من الناحية التعليمية لسد النقص في التأطير، واقتصرت على إدخال تحويرات انتقالية للنظام التربوي الفرنسي- الموروث تمهيدا لتأسيس نظام تربوي جزائري يعكس الشخصية العربية والإسلامية.

إلا أن الإقبال الهائل للمتعلمين على مؤسسات التربية والتعليم العمومية وعجز الدولة عن استيعابهم بسبب قلة امكانياتها آنذاك، جعل مؤسسات التربية والتعليم الخاصة تشارك جنبا إلى جنب مع الدولة في نشر- العلم والقضاء على الأمية والجهل الذي خلفه الاستعمار.

لكن هذه المشاركة لم تدم طويلا إذ سرعان ما تخلى عنها المشرع الجزائري مع صدور أول تشريع يُؤسس لمنظومة تربوية جزائرية (الأمر 76_35) وذلك بسبب الفكر الاشتراكي الذي اعتنقته الدولة آنذاك، حيث احتكارها لكل الأنشطة ومنعها لأي مبادرة فردية كانت أو جماعية خاصة في مرفق التربية والتعليم.

1_وهي في معظمها تهدف من جهة إلى طمس الهوية الوطنية ومقوماتها(التاريخ، واللغة، والدين)، ومن جهة أخرى إلى غرس تعاليم الديانة المسيحية واللغة الفرنسية لتنفيذ سياسة فرنسا الاندماجية وتدعيم كيانها في الجزائر.

والملاحظ أن مشاركة القطاع الخاص في الكثير من المجالات قد لقيت إقبالا واستحسانا غير أنه في مجال التربية والتعليم لم تكن كذلك، وذلك بسبب عدم وضوح القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار فيه، على الرغم من أن الدولة تعلق على هذه المشاركة أمالا كبيرة في تخفيف العبء على القطاع العمومي وتطوير وترقية التعليم في الجزائر.

فالاستثمار في مرفق التعليم "ليس قضية اقتصادية أو تربوية أو إنسانية فحسب، بل هو قضية مصير أمة بكاملها"[1] _كما ذهب أحد الباحثين في القول_ لذلك وجب أن تتظافر الجهود بين القطاعين؛ العام والخاص على أساس المصالح المتبادلة والهدف المشترك، ومهما يكن فلا يجب النظر إلى مؤسسات التربية والتعليم الخاصة كشريك يسعى لتحقيق الربح فقط، بل هي مؤسسات تربوية وتعليمية بإمكانها تحقيق الأهداف التي ربما لم تحققها مؤسسات التربية والتعليم العمومية والتي في مقدمتها بناء شخصية وطنية منتجة وفعالة[2].

كما أن قطاع التربية والتعليم في الجزائر _حديثا_ أصبح يعرف ضغطا اقتصاديا واجتماعيا رهيبا بسبب الاكتظاظ وقلة الإمكانيات وعجز الوزارة الوصية _في بعض الأحيان_ عن احتواء بعض المشاكل؛ كالتسرب المدرسي والإضراب وغيرها، ومن شأن مؤسسات التعليم الخاصة أن تخفف من هذا الضغط وتساهم في دعم وتطوير المنظومة التربوية الوطنية بما يحقق التنمية البشرية والجودة المنشودة.

من هنا تبدو حاجة الدولة إلى جهات أخرى _غير حكومية_ تتولى القيام بعض المهام التربوية وحتى غير التربوية لرفع مستوى التعليم، وقد بات من الحكمة الاستنجاد بالقطاع الخاص من أجل الدعم والمساندة وسد بعض النقائص التي عجز القطاع العمومي _لوحده_ عن التعامل معها.

ونظرا لأهمية موضوع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص خاصة في مرفق التربية والتعليم حيث أصبحت ضرورة ملحة تفرضها تحولات اقتصادية واجتماعية على الصعيدين؛ المحلي والعالمي، فإن هذه الدراسة هدفت إلى التعرف على واقع الاستثمار في قطاع التربية والتعليم بالجزائر، للوقوف على الصعوبات التي تحد من توسع استثمارات القطاع الخاص وتحول دون تحقيق هذه الشراكة لأهدافها، ومن ثم اقتراح حلول وتوصيات من شأنها أن تحفز القطاع الخاص على زيادة فرصه الاستثمارية في قطاع التربية والتعليم، وقد تمثلت اشكالية الدراسة في ما يلي:

_ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم مشاركة القطاع الخاص في إدارة وتسيير مرفق التعليم؟ ثم ما مدى فاعلية تلك المشاركة بين القطاعين(العمومي والخاص) في تحسين جودة التعليم؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تناول الدراسة في مبحثين :

1_محمد بن سعيد عبدالله القحطاني، الإستثمارات المستقبلية للقطاع الخاص في التعليم العام في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1428_1429 هـ، ص. 19.

2_المرجع نفسه، ص. 8.

مرفق التربية والتعليم بين احتكار الدولة ومشاركة القطاع الخاص

_ المبحث الأول: النظام القانوني لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة

_ المبحث الثاني: مدى فاعلية دور القطاع الخاص في تحسين وترقية مرفق التربية والتعليم

ونظرا لحداثة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مرفق التربية والتعليم بالجزائر، فإننا لمسنا قلة البحوث العلمية الأكاديمية ذات الصلة بالموضوع.

كما أن الدراسة سيتمحور حول مؤسسات التربية والتعليم الخاصة لمستويات التعليم التحضيري والتعليم الابتدائي وكذا التعليم المتوسط والثانوي، الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، وسنعتمد على المزج بين المنهجين؛ الوصفي والتحليلي، وذلك للتعرض إلى النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاط مؤسسات التربية والتعليم الخاصة ومن ثم استقرائها وتحليلها.

المبحث الأول: النظام القانوني لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة

تتحدد مشاركة القطاع الخاص[1] في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تبعا للإيديولوجية السياسة التي تعتنقها الدولة، لذلك غابت المبادرات الفردية في دستور 1976 الذي كرس الخيار الاشتراكي، وعادت من جديد باعتناق الدولة للفكر الليبرالي الذي يقوم على مبدأ التشاركية الذي نصت عليه الدساتير الجزائرية المتعاقبة _ابتداء من دستور سنة 1989_، وكرسته القوانين بعد ذلك بتحديد مجال تدخل القطاع الخاص وتنظيمه.

المطلب الأول: مؤسسات التربية والتعليم الخاصة من حيث النشأة والمفهوم

تتميز مؤسسات التربية والتعليم الخاصة عن مؤسسات التعليم العمومي بأنها مؤسسات يبادر بإنشائها أشخاص القانون الخاص، ويؤطرها وينظمها ويحدد مجال نشاطها الدولة(وزارة التربية الوطنية).

الفرع الأول: تعريف ونشأة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة في الجزائر

نتطرق إلى نشأة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة في الجزائر(أولا)، ثم إلى تعريفها (ثانيا).

أولا_نشأة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة:

ظهرت مؤسسات التعليم الخاصة إبان الاستقلال وساهمت جنبا إلى جنب مع الدولة في تعميم التعليم والقضاء على الأمية والجهل، حيث تم تأطير نشاطها بالأمر 68_71 المؤرخ في 21 مارس 1968، المتضمن القانون الأساسي لمؤسسات التعليم الخاصة[2]، قبل أن يستغني عنها المشرع مع صدور أول تشريع للمنظومة التربوية الجزائرية بموجب الأمر 76_35، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين[3]، وتدمج ممتلكاتها ضمن ممتلكات

1_القطاع الخاص هو منظمة أو مجموعة منظمات اقتصادية (مؤسسات ، شركات) ذات علاقة بالجوانب التجارية أو الصناعية أو الخدماتية، يقوم عليها فرد أو مجموعة أفراد، بغرض تحقيق أهداف استثمارية محددة، ويعد أحد المصادر الرئيسية لتنمية الاقتصاد الوطني؛ محمد بن سعيد عبدالله القحطاني، مرجع سابق، ص. 27.

2_الأمر رقم 68_71، مؤرخ في 21 مارس 1968، يتضمن القانون الأساسي لمؤسسات التعليم الخاص، ج ر ع 30، بتاريخ: 12_04_1968.

3_الأمر رقم 76_35، مؤرخ في 16_04_1976، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، ج ر ع 33، بتاريخ: 23_04_1976.

التعليم العمومي وتوضع تحت الإشراف الإداري والتربوي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي آنذاك[1]، بعد إعلان الدولة صراحة احتكارها لقطاع التربية والتعليم بموجب المادة 10: **"إن النظام التربوي الوطني من اختصاص الدولة، ولا يسمح بأي مبادرة فردية أو جماعية خارج الإطار المحدد بهذا الأمر"**[2].

لكن سرعان ما تخلى المؤسس الدستوري الجزائري عن الخيار الاشتراكي، وعاد القطاع الخاص إلى الظهور من جديد بعد تعديل هذه المادة (10) بموجب القانون 03_09[3]، تكريساً للإيديولوجية السياسية الجديدة التي اعتنقتها الدولة (الخيار الليبرالي).

ثانيا_تعريف مؤسسات التربية والتعليم الخاصة:

عرّف المشرع الجزائري مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بالأمر رقم 05_07، الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، إذ نصت المادة 02 منه على: **" تعتبر مؤسسة خاصة للتربية والتعليم كل مؤسسة للتربية والتعليم ينشئها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص وتقدم تعليما بمقابل"**[4]، فهي مؤسسات يبادر بإنشائها أشخاص القانون الخاص وفق شروط وضوابط يحددها القانون وتنشأ عن طريق **رخصة** يمنحها وزير التربية الوطنية، وذلك على عكس مؤسسات التربية والتعليم العمومية التي تنشأ **بمرسوم تنفيذي أو قرار وزاري**[5].

فمؤسسات التربية والتعليم الخاصة وإن كانت تقدم خدماتها بمقابل فإنها تعتبر شريكا لا غنى عنه في النهوض بالتربية والتعليم، نظرا للدور الإيجابي الذي لعبته إبان الاستقلال وحتى يومنا هذا في نشر المعرفة وتحسين جودة التعليم، وذلك بما تتميز به من صرامة وانضباط واستعمالها لأحدث الأساليب التعليمية الحديثة واستقطابها لأفضل النخب التعليمية من مديرين وأساتذة متخصصين في تقديم تعليم ذا جودة يذلل الصعوبات ويُمكن المتعلمين من القدرة على الفهم والاستيعاب، وتوفير ظروف ملائمة لتحصيل علمي ومعرفي مرموق يضمن للمتعلمين الانتقال بسلاسة بين مختلف الأطوار التعليمية حتى حصولهم على شهادات عليا.

1_المرسوم التنفيذي رقم 76_73، مؤرخ في 16_04_1976، يتعلق بتطبيق المادة 10 من الأمر رقم 76_35، ج ر ع 33، بتاريخ: 23_04_1976.

2_المادة 10 من الأمر 76_35، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

3_الأمر رقم 03_09، مؤرخ في 13_08_2003، يعدل وتتمم الأمر 76_35، المؤرخ في 16_04_1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين، ج ر ع 48، بتاريخ 13_08_2003.

4_الأمر رقم 05_07، مؤرخ في 23_08_2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ج ر ع 59، بتاريخ: 28_08_2005.

5_انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17_162، ممضى بتاريخ: 15_05_2017، يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية، ج ر ع 30، بتاريخ: 17_05_2017؛ ينظر كذلك المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16_227، ممضى بتاريخ 25_08_2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، ج ر ع 51، بتاريخ: 31_08_2016؛ ينظر كذلك المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16_226، ممضى بتاريخ: 25_08_2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، ج ر ع51، بتاريخ: 31_08_2016.

الفرع الثاني: مجال ممارسة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة لنشاطها

إن مجال استثمار القطاع الخاص في مجال التربية والتعليم يشمل جميع الأطوار التعليمية بما فيها التربية التحضيرية[1].

أولا_التعليم التحضيري:

وهو التعليم الذي يُعنى بالأطفال الذين لم يبلغوا سن القبول الإلزامي في المدرسة؛ أي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع سنوات وست سنوات، إذ لا يسمح بتسجيل التلاميذ خارج هذا السن القانوني إلا بترخيص من وزير التربية الوطنية[2]، فهو استمرار للتربية الأسرية وتدارك للنقص الذي قد يظهر في تربية الأطفال من النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية[3] من جهة، ومن جهة أخرى يكسب الطفل مبادئ القراءة والكتابة والحساب لتحضيره وتأهيله للاندماج في الوسط المدرسي والاجتماعي فيما بعد.

والجدير بالذكر أن المنظومة التربوية الجزائرية وبعد صدور الأمر 76_35 عمدت إلى تأميم المدارس التحضيرية الخاصة وإدماج مدارس التعليم القرآني في النظام العام وذلك تطبيقا لنص المادة 10 منه على أن التربية والتعليم من اختصاص الدولة، لكن بتعديل المادة 21 من الأمر 76_35 بموجب المادة 07 من القانون رقم 03_09 أصبح بإمكان أشخاص القانون الخاص المبادرة بفتح فصول للتربية التحضيرية، إذ نص المشرع على:" **يمكن كل شخص طبيعي أو شخص معنوي مؤهل، يخضع للقانون العام أو القانون الخاص، فتح مؤسسة خاصة للتعليم التحضيري أو روضة للأطفال، بعدل الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية..."**[4]، وبصدور القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08_04 أعلن المشرع الجزائري صراحة على أن الدولة تسهر على تطوير التربية التحضيرية بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات **والقطاع الخاص**[5][6].

1_ المادة 09 من الأمر 05_07، المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

2_المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 23_10_2004، يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، ج ر ع 33، بتاريخ: 08_05_2005.

3_لتفصيل أكثر ينظر الدليل التطبيقي لمنهاج التربية التحضيرية (أطفال 5 سنوات و6 سنوات)، وزارة التربية الوطنية، مديرية التعليم الأساسي، اللجنة الوطنية للمناهج، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2008، ص 8ومابعدها.

4_المادة 07 من القانون 03_09، المتضمن تنظيم التربية والتكوين.

5_المادة 41 من القانون رقم 08_04، مؤرخ في 23_01_2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر ع 04، بتاريخ: 27_01_2008.

6_" **... يمكن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص فتح هياكل للتربية التحضيرية بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول**" المادة 42 ف2 من القانون رقم 08_04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

ثانيا_التعليم الابتدائي:

وهي أول مرحلة للتعليم الإلزامي وتستغرق مدة خمس(5) سنوات تبدأ من سن ست(6) سنوات كاملة مع إمكانية منح رخص استثنائية لتخفيض هذه المدة من وزير التربية الوطنية، فهي مرحلة عامة وتشمل كل أبناء الأمة وتشكل البيئة الثانية للمتعلم بعد الأسرة التي تساهم في تكوين شخصيته، كما أنها تعتبر قاعدة أساسية يرتكز عليها إعداد المتعلم للمراحل الأخرى من التعليم.

ويتم اكساب المتعلم في هذه المرحلة المهارات الأساسية المختلفة وخاصة المهارات اللغوية والرسم والكتابة وحب القراءة، وتعويده على المحادثة والتعبير وتوليد الرغبة لديه لحب العلم والعمل الصالح والاستعداد للمراحل القادمة في حياته، وتتوج نهاية التمدرس في هذه المرحلة بامتحان نهائي يخول للمتعلمين الحصول على شهادة نجاح تدعى بشهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي[1].

لذلك فدور مؤسسات التربية والتعليم الخاصة هي تأهيل المتعلمين للمشاركة والنجاح في الامتحان الرسمي لشهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي الذي تنظمه وزارة التربية الوطنية والتي تسمح لهم بمواصلة الدراسة في المرحلة الموالية، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على مشاركة القطاع الخاص بنص المادة 47 ف2 من القانون 08_04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية[2].

ثالثا_التعليم المتوسط:

وهي المرحلة الثانية من التعليم الإلزامي وتستغرق أربع(4) سنوات، يلتحق بها المتعلمون الذين أنهوا المرحلة الابتدائية بنجاح، ولها انعكاساتها على شخصية المتعلم إذ توصف بأنها مرحلة الانتقال من الطفولة إلى النضج في كافة مظاهر وجوانب الشخصية.

تتوج نهاية التمدرس في هذه المرحلة بامتحان نهائي يخول للمتعلمين النجاح في شهادة التعليم المتوسط التي تمكنهم من الالتحاق بالتعليم الثانوي العام أو التكنولوجي أو التعليم المهني، وذلك حسب رغباتهم ووفقا للمقاييس المعتمدة في إجراءات التوجيه[3].

وتعتبر مرحلة التعليم المتوسط نهاية لمرحلة التعليم الإلزامي(06 سنوات_ 16 سنة)، إذ قد لا يسمح للمتعلمين غير الناجحين في شهادة التعليم المتوسط اللذين تزيد أعمارهم عن سن 16 سنة بمواصلة الدراسة في المرحلة الموالية(التعليم الثانوي).

1_المادة 49 من القانون رقم 08_04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

2_"... **يمكن أن يمنح التعليم الابتدائي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه"** المادة 47 ف2 من القانون رقم 08_04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

3_المادة 52 من القانون رقم 08_04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

وعموما فإن التلاميذ الراسبين في نهاية هذه المرحلة مخيرين إما بالإعادة إذا كان عمرهم يسمح بذلك(أقل من 16 سنة) أو بالالتحاق بالتكوين المهني أو بالتوجه إلى الحياة العملية.

لذلك فإن دور القطاع الخاص في هذه المرحلة هو تسجيل التلاميذ الذين يستوفون شرط السن والمستوى، وتأهيلهم للمشاركة والنجاح في شهادة التعليم المتوسط التي تنظمها وزارة التربية الوطنية، وقد نص المشرع على أنه: "... يمكن أن يمنح التعليم المتوسط في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه"[1].

رابعا_التعليم الثانوي العام والتكنولوجي:

وهي آخر مرحلة للمنظومة التربوية الوطنية وتشكل المسلك الأكاديمي الذي يلي مباشرة التعليم الأساسي الإلزامي(القاعدي)، الذي ينظم (التعليم الثانوي العام والتكنولوجي) في جذوع مشتركة(السنة الأولى) أو شعب ابتداء من السنة الثانية، حيث يتمكن التلاميذ من تعزيز مكتسباتهم القبلية(مكتسبات التعليم الأساسي) وتعميقها في مختلف المواد التعليمية، وتنمية وتطوير قدراتهم الفردية تحضيرا لهم لمواصلة الدراسة أو التكوين العالي، أو تحضيرهم للاندماج في عالم الشغل.

وتستغرق هذه المرحلة مدة ثلاث(03) سنوات تتوج بامتحان شهادة البكالوريا التي تمكنهم في حالة النجاح من مواصلة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي، لذلك يجب على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة تأهيل التلاميذ للمشاركة في امتحان شهادة البكالوريا التي تنظمها وزارة التربية الوطنية، وقد أكدت المادة 54 ف2 على هذا التوجه من المشرع بقولها: " ... يمكن أن يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه"[2].

المطلب الثاني: تطور النظام القانوني لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة

يتحدد النظام القانوني لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة بالإيديولوجية السياسية والاقتصادية التي تعتنقها الدولة لذلك غاب دورها في الفترة التي اعتنقت فيها الجزائر الفكر الاشتراكي، حيث احتكرت الدولة كل الأنشطة ولم تسمح بالمبادرات الفردية، وقد تبنى دستور سنة 1976 الخيار الاشتراكي الذي يقوم على عدة أسس في مقدمتها رفع مستوى التعليم ومستوى الكفاءة التقنية للأمة[3].

---

[1]_ المادة 50 ف2 من القانون رقم 08_04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

[2]_ المادة 54 ف2 من القانون رقم 08_04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

3_المادة 19 من الأمر 97_76، المؤرخ في 22_11_1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم، ج ر ع 94، بتاريخ: 24_11_1976.

لكنها عادت من جديد بعدما تخلت الدولة عن الخيار الاشتراكي واعتنقت الفكر الليبرالي الذي يشجع المبادرات الفردية وثمنها، إذ نصت دساتير الجمهورية الجزائرية المتعاقبة لسنة 1989[1] و1996 على أن: **"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"**[2].

وتأسيسا على ما سبق فإن مؤسسات التربية والتعليم الخاصة هي مؤسسات استثمارية يتحدد نشاطها في إطار النصوص القانونية[3] **(الفرع الأول)** والنصوص التنظيمية **(الفرع الثاني)** للدولة.

الفرع الأول: الإطار التشريعي لعمل مؤسسات التربية والتعليم الخاصة

خضع نشاط مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بعد الاستقلال إلى أحكام الأمر 68_71 المؤرخ في 21 مارس 1968، المتضمن القانون الأساسي لمؤسسات التعليم الخاصة[4]، لكن مع صدور أول تشريع للمنظومة التربوية الجزائرية استغنى عنها المشرع بموجب الأمر 76_35 المؤرخ في 16_04_1976[5]، حيث نص المشرع الجزائري صراحة على احتكار الدولة للتربية والتعليم في صلب المادة 10 منه على أن:**"... النظام التربوي الوطني من اختصاص الدولة، ولا يسمح بأي مبادرة فردية أو جماعية خارج الإطار المحدد بهذا الأمر"**[6]، وادمجت ممتلكاتها ضمن ممتلكات التعليم العمومي، ووضعت تحت الإشراف الإداري والتربوي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي آنذاك[7].

وسرعان ما تراجع المشرع الجزائري عن ذلك وتم تعديل المادة 10 بموجب القانون 03_09 الذي أعاد مؤسسات التربية والتعليم الخاصة إلى الواجهة، ولم تترك هذه المؤسسات لتنشط من دون رقابة أو تأطير فقد صدر الأمر رقم 05_07 المؤرخ في 23_08_2005، الذي تضمنت احكامه شروط إنشاء هذه المؤسسات وطبيعة العلاقة التي تربطها مع وزارة التربية الوطنية ومؤسسات التعليم العمومي، والذي يعتبر بمثابة القانون النموذجي الأساسي لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

1_المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 89_18، المؤرخ في 28_02_1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23_02_1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 09، بتاريخ: 01_03_1989.

2_المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 96_438، المؤرخ في 07_12_1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28_11_1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم، ج ر ع 76، بتاريخ: 08_12_1996.

3_**" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ..."**، المادة 34 من القانون رقم 16_01، المؤرخ في 06_03_2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، بتاريخ: 07_03_2016.

4_الأمر رقم 68_71، مؤرخ في 21 مارس 1968، يتضمن القانون الأساسي لمؤسسات التعليم الخاص.

5_ المادة 10 من الأمر 76_35، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

6_ المادة 10 من الأمر 76_35. المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

7_ المرسوم التنفيذي رقم 76_73، يتعلق بتطبيق المادة 10 من الأمر رقم 76_35.

لكن مع صدور ثاني تشريع للمنظومة التربوية الجزائرية وإلغاء أحكام الأمر 76_35 بموجب القانون رقم 08_04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جاءت الأحكام التي تنظم نشاط مؤسسات التربية والتعليم الخاصة أكثر وضوحا ودقة من ذي قبل، إذ نص المشرع الجزائري صراحة على أن مهمة التعليم ليست حكرا على الدولة، وبإمكان أشخاص القانون الخاص(الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون) مشاركة المؤسسات العمومية في القيام بمهام التربية والتعليم[1]، وقد خصص المشرع في هذا القانون فصلا كاملا (الفصل الخامس) تحت عنوان **"الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة"**، والتي نصت على شروط فتحها والالتزامات التي تقع عليها وكذا العقوبات التي قد تتعرض لها، وترك للوزارة الوصية (وزارة التربية الوطنية) صلاحية الترخيص لها بمزاولة نشاطها.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي لعمل مؤسسات التربية والتعليم الخاصة

نص المشرع الجزائري في أحكام القانون 03_09 السالف الذكر على أن تحديد شروط إنشاء وفتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وكذا تحديد طرق وأساليب الرقابة عليها من اختصاص السلطة التنظيمية[2]، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 04_09 المؤرخ في 24 مارس 2004، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها[3]، وذلك قبل أن يلغى بموجب الأمر 05_ 07 _المشار إليه أعلاه_ الذي نص هو الأخر على اختصاص السلطة التنظيمية بتحديد شروط إنشاء وفتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة[4]، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم05_432، المؤرخ في 08_11_2005 الذي يعتبر حاليا الإطار المرجعي لالتزام المستثمرين بشروط إنشاء هذه المؤسسات[5].

كما نص المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أن إنشاء وفتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة يخضع **لدفتر شروط** يحدد بنوده وزير التربية الوطنية[6]، وهو ما تضمنه القرار الوزاري المؤرخ في 23 أكتوبر2004، الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها[7].

1_**"... غير أنه يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، تطبيقا لهذا القانون وللأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"** المادة 18 من القانون رقم 08_04.

2_المادة 06 ف 07، من القانون 03_09، التي عدلت المادة 10 من الأمر 76_35.

3_المرسوم التنفيذي رقم 04_90، مؤرخ في 24_03_2004، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، ج ر ع 19، بتاريخ: 28_03_2004.

4_المادة 07 من الأمر 05_07.

5_المرسوم التنفيذي رقم 05_432، مؤرخ في 08_11_2005، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، ج ر ع 74، بتاريخ: 13_11_2005.

6_المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05_432.

7_قرار مؤرخ في 23_10_2004، يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

المبحث الثاني: مدى فاعلية دور القطاع الخاص في مرفق التربية والتعليم

إن مشاركة القطاع الخاص في مرفق التربية والتعليم أصبحت ضرورة ملحة نظرا للمشاكل التي أصبح يعاني منها هذا الأخير كمشاكل التمويل والاكتظاظ وغيرها، وقد عجزت وزارة التربية الوطنية على التكفل بهذه المشاكل التي حالت دون تحقيق الجودة المنشودة، لذلك بات من الحكمة إعطاء القطاع الخاص نصيبا من المسؤولية لتخفيف العبء على القطاع العام من جهة ولتحقيق التنمية وبلوغ الأهداف المرجوة من جهة أخرى.

لكن هذا الأخير لا يملك الخبرة والتجربة بالقدر الذي يملكها القطاع العمومي وهنا يأتي دور الوزارة الوصية في المرافقة التي تظهر من خلال أساليب الرقابة التي تفرضها الوزارة الوصية على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة**(المطلب الأول)**، ولا ينبغي أن يقف دورها عند حد الرقابة بل يجب الترويج والتحسيس بأهمية الشراكة ودورها في ترقية وتطوير قطاع التربية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: محدودية الآليات القانونية والتنظيمية لمشاركة القطاع الخاص

الجزائر ليست رائدة في الشراكة مع القطاع الخاص في مجال التربية والتعليم إذ تعتبر تجربتها حديثة جدا مقارنة مع دول عربية مجاورة كتونس مثلا[1]، وقد تعرضت مؤسسات التربية والتعليم الخاصة في بداية مشوارها إلى مشاكل عديدة أثرت على مردودها ونشاطها**(الفرع الأول)**، كما تشكل الرقابة الصارمة التي تفرضها الوزارة الوصية على هذه المؤسسات عائقا حقيقيا حال دون قيامها بدورها التشاركي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حداثة التجربة الاستثمارية في مجال قطاع التربية والتعليم

إن تجربة عشر سنوات في الشراكة مع القطاع الخاص غير كافية لجعل مؤسسات التربية والتعليم الخاصة تستقر _بتأطيرها وتلامذتها_ ومن ثم تبحث لها عن اسم وشهرة، فالنقائص التي تشهدها هذه المؤسسات والمشاكل التي تتعرض لها جراء المنافسة غير المحمودة فيما بينها كاستمالة الأساتذة والتلاميذ مثلا، أدى إلى عدم استقرارها من جهة ومن جهة أخرى إلى نقص مردودها في الامتحانات الرسمية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية، إذ سجلت بعضها نتائج متدنية جدا في شهادة البكالوريا لدورة جوان2017[2]، ولم تتجاوز نسبة النجاح لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة لهذا الموسم حدود 28%، وهي نتائج ضعيفة جدا مقارنة بالنتائج التي تحصلت عليها مؤسسات التربية والتعليم العمومية عبر الوطن[3].

1_بلغ عدد مدارس التعليم الخاصة بتونس أربعة (4) آلاف مدرسة، مقارنة بالجزائر التي لم يتجاوز عدد المدارس الخاصة بها 299 مدرسة موزعة على التراب الوطني وتستقطب 65 ألف تلميذ؛ سامي حباطي، مدارس خاصة قامت بتجاوزات خطيرة لاستقطاب المتمدرسين، مقال صحفي، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة النصر، www.annasronline.com، بتاريخ: 26_04_2018.

2_تم تسجيل نجاح خمس (5) مترشحين من أصل خمسة وخمسين (55) مترشحا بإحدى المؤسسات التعليمية الخاصة؛ نشيدة قوادري، هروب جماعي للتلاميذ من المدارس الخاصة نحو المؤسسات العمومية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، www.echoroukonline.com، بتاريخ: 27_04_2018.

3_المقال السابق.

لذلك يظهر جليا أن عامل الاستقرار بهذه المؤسسات يلعب دورا كبيرا في تحقيق النتائج المرجوة منها وقد بات من الضروري أن تساهم وزارة التربية الوطنية في استقرار هذه المؤسسات بالبحث عن سبل لتنظيم حركة انتقال الموظفين والتلاميذ بها كإجراء للحد من تجوالهم.

كما لا يجب على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة أن تعتمد كليا على البعد الاستثماري (الربح) على حساب التحصيل الدراسي، لأن ذلك سيفقد قطاع التعليم قداسته، كما أنها مطالبة _على عكس مؤسسات التعليم العمومي_ بتحقيق النتائج ورفع مستوى تلاميذها للحفاظ على كيانها واستمرارها في مزاولة نشاطها.

وحتى يبدأ قطاع التعليم الخاص من حيث انتهى قطاع التعليم العمومي ويتفادى مشاكله وعوائقه[1] يجب على الدولة أن تنظر إلى هذه المؤسسات كجزء من المنظومة التربوية الوطنية، وكشريك حقيقي فاعل للنهوض بالتربية وتحسين جودة التعليم، وذلك بتشجيعها عن طريق مراجعة القوانين المنظمة لها لا سيما المتعلقة بمنح الاعتماد ودفتر الشروط لتتلاءم مع طبيعة نشاطها **البيداغوجي الربحي**.

الفرع الثاني: تعدد مظاهر الرقابة التي تمارسها الدولة على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة

يتوقف إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة على رخصة مسبقة يمنحها وزير التربية الوطنية[2] بعد استطلاع رأي لجنة تنشأ لدى مديرية التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة، ويجب أن يرفق الطلب بشهادة مطابقة تسلمها هيئة المراقبة التقنية للبناء، ووثيقة تثبت دفع كفالة من المؤسس أو مسؤول المؤسسة المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي لدى مؤسسة مالية عمومية لدى مديرية التربية للولاية موطن المؤسسة الخاصة، يحدد مبلغها وكيفية حسابها في دفتر الشروط[3].

وفي حالة قبول الطلب يخضع فتح المؤسسة الخاصة إلى رقابة تقنية مسبقة تقوم بها هيئات مؤهلة لذلك ورقابة إدارية وبيداغوجية مستمرة قد تؤدي إلى تسليط عقوبات وغرامات مالية يصل مداها إلى سحب الاعتماد وغلق المؤسسة[4].

1_تعاني المؤسسات العمومية من معضلة الاكتظاظ، حيث أصبحت عاجزة على استيعاب الكم الهائل من التلاميذ، وكذا الإضرابات المتكررة والتي تؤدي إلى تعليق الدراسة أحيانا إلى مدة طويلة.

2_ المادة 03 من الأمر 05_07.

3_يتم دراسة الملف التقني للمؤسس والرد عليه في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ وصل إيداع الملف، ولا يجب أن تتجاوز هذه المدة في كل الأحوال خمسة (5) أشهر، وهي آجال كافية للإجابة على أي تحفظات تبديها اللجنة أو معلومات تطلبها، ويجب أن تعلل اللجنة قرارها بالرفض وتبلغه إلى صاحب الطلب كتابيا، ويمكن لهذا الأخير أن يرفع طعنا إلى وزير التربية في أجل شهر واحد يحسب من تاريخ تبليغ رفض الملف ليتم الفصل في الطعن في الشهر الذي يلي تاريخ إيداع الطعن.

وحسنا فعل المشرع بنصه على هذه الضمانات التي تجعل من سلطة الإدارة في منح رخصة الإنشاء مقيدة لا تقديرية، إذ في حالة الرفض ستعلل ذلك وبإمكان ذو الصفة والمصلحة أن يطعنوا كذلك في قرارات الرفض أمام القضاء؛ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05_432.

4_المادة 27،28 من الأمر 05_07.

أولا_ الرقابة التقنية المسبقة:

تلتزم الأشخاص الخاصة باحترام دفتر الشروط في إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، لذلك يحرص المؤسس على أن تتواجد مؤسسته في منطقة تتوفر على ضمانات كافية من حيث الأمن والصحة والسلامة العقلية والبدنية، وأن يراعي في إنشائها متطلبات الخريطة المدرسية[1]، وفي كل الأحوال يجب أن تكون المحلات خاضعة للقواعد نفسها التي تخضع لها مؤسسات التربية والتعليم العمومية[2]، وأن تخصص لتقديم نشاطات التعليم دون غيرها إذ لا يجوز أن تُحوّل كليا أو جزئيا عن الغرض الذي خصصت له.

كما يجب أن تشتمل المؤسسة قبل فتحها على التجهيزات المدرسية اللازمة، والتي تكون مطابقة تماما للمقاييس البيداغوجية المعمول بها في مؤسسات التربية والتعليم العمومية ومناسبة لسن المتعلمين، لذلك تخضع مؤسسات التربية والتعليم الخاصة قبل فتحها إلى مراقبة مسبقة للموقع بطلب من المؤسس أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، تقوم بها المصالح التقنية المؤهلة لمديرية التربية ومديرية الصحة ومديرية التعمير والبناء والسكن، ومصالح الحماية المدنية للولاية موطن مؤسسة التربية والتعليم الخاصة[3]، لتشهد على احترام الالتزامات الواردة في بنود دفتر الشروط.

ويتم إخطار صاحب المؤسسة الخاصة الذي لم يتقيد بالالتزامات في دفتر الشروط بمذكرة معللة من مدير التربية بعد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ المعاينة، ودعوته إلى تصحيح الاختلالات في أجل يحدد باتفاق مشترك على ألا يتجاوز الشهرين، وإذا لم يمتثل المؤسس تقدم اللجنة بعد انقضاء هذا الأجل تقريرا إلى وزير التربية الوطنية الذي يلغي على أساسه رخصة الإنشاء[4].

كما يمكن لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة أن توسع مقراتها كأن تنشئ ملحقة أو عدة ملحقات في إقليم الولاية أو أطوارا تعليمية جديدة، لكن بشرط أن تقوم بنفس الإجراءات التي أنشئت بمقتضاها المؤسسة الأصلية[5].

ثانيا_ الرقابة الإدارية:

توضع مؤسسات التربية والتعليم الخاصة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية التي تمارس عليها رقابة إدارية بنفس الكيفية التي تمارسها على مؤسسات التربية والتعليم العمومية[1]، لذلك يجب أن تلتزم المؤسسات

1_الخريطة المدرسية هي أداة تخطيط لتنظيم متجانس لمواقع إنشاء مختلف مؤسسات التربية والتعليم ، يتم إعدادها بالتنسيق مع قطاعات عديدة كالسلطات المحلية، مديرية السكن والتعمير...الخ، لتفصيل أكثر ينظر المرسوم التنفيذي رقم 10_04، مؤرخ في 04_01_2010، يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها، ج ر ع 01، بتاريخ: 06_01_2010.

2_لتفصيل أكثر ينظر القرار الوزاري المؤرخ في 23_10_2004.

3_المادة 18 ف1، المرسوم التنفيذي رقم 05_432، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

4_القرار الوزاري المؤرخ في 23_10_2004.

5_المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 05_432، المحدد لشروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

الخاصة بشروط توظيف المستخدمين وشروط تسجيل التلاميذ، وأن تعلن عن تكاليف التمدرس المتعلقة بكل طور تعليمي عن طريق الإلصاق، ويترتب على هذه الرقابة تسليط عقوبات قد تصل إلى حد الحبس وتسليط غرامات مالية[2] أو غلق المؤسسة وسحب الاعتماد[3].

1_ شروط توظيف المدير والأساتذة:

المدير هو الذي يدير المؤسسة التعليمية الخاصة بصفة فعلية ودائمة ويجب أن يتمتع على الأقل عند توظيفه بالشروط نفسها التي يتمتع بها نظرائه بالمؤسسات التعليمية العمومية[4]، كما اشترط المشرع أن يتمتع بالجنسية الجزائرية[5] وألا يقل عمره عن خمس وعشرين(25) سنة على الأقل وذلك لأهمية هذا المنصب، فضلا على تمتعه باللياقة البدنية والأهلية القانونية ولم يسبق له أن تعرض لعقوبة تأديبية.

واشترط المشرع أن يكون منحدرا من مؤسسات التربية والتعليم العمومية وأن يكون حاملا لشهادة التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها، وأقدمية خمس سنوات من الخبرة المهنية على الأقل في نشاطات التدريس أو التكوين، أو أقدمية عشر(10) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل بصفة مدير مؤسسة تعليمية عمومية إذا كان غير حامل لشهادة تعليم عالي[6].

ويلاحظ أن خبرة عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مدير مؤسسة تعليمية عمومية قد أسقطت في القرار الوزاري المؤرخ في 23_10_2004، الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، إذ نص على أن يكون حاصلا على شهادة للتعليم العالي أو ما يعادلها، وخبرة خمس (5) سنوات في ممارسة نشاطات التعليم والتكوين فقط.

أما المستخدمون(الأساتذة) وإن كان المشرع قد اسقط عنهم شرط الجنسية، إلا أنه اشترط أن يكونوا حاصلين على شهادة للتدرج على الأقل، أو أن يكونوا منتمين إلى رتبة في التربية الوطنية تتيح لهم ممارسة نشاط التدريس وفقا للشروط المعمول بها في مؤسسات التعليم العمومية، فضلا على تمتعهم كذلك بالأهلية القانونية واللياقة البدنية ولم يشترط حد أدنى من السن.

1_المادة 65 من القانون 08_04؛ المادة 19 من الأمر رقم 05_07؛ **" تخضع مؤسسة التربية والتعليم الخاصة إلى المراقبة البيداغوجية والإدارية التي يمارسها موظفو التفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية"**.

2_**" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى اثني عشر(12) شهرا وبغرامة من مئة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمئة ألف دينار(500.000 دج) كل شهر استمر في ممارسة نشاط التعليم الخاص بعد سحب رخصة الإنشاء"** المادة 28 من الأمر 05_07.

3_المادة 27 من الأمر 05_07.

4_المادة 61 من القانون 08_04.

5_ المادة 58 ف 2 من القانون 08_04؛ ينظر كذلك المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05_ 432، المحدد لشروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها؛ ينظر كذلك القرار المؤرخ في 23_10_2004، المحدد لدفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

6_المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05_432.

إن المشرع الجزائري بهذا يكون قد نص على الشروط نفسها المطلوبة في توظيف نظرائهم العاملين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية، لكن لم يمنع مؤسسات التربية والتعليم الخاصة من أن تعتمد على ذوي المؤهلات العلمية(الدكتوراه_ الماجيستير) أو الكفاءة البيداغوجية من مؤسسات التعليم العمومية، نظرا لما يتمتع به هؤلاء من رغبة ومعرفة علمية وخبرة بيداغوجية تؤهلهم لتطوير مؤسساتهم وتحسين أداء متعلميهم.

غير أن الإبقاء على تعيين المديرين والأساتذة في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة متوقف على المردود الذي سيحققونه، إذ أنهم مطالبون بتحقيق نتيجة حتى يحافظوا على مناصبهم وذلك عكس الأمر في مؤسسات التربية والتعليم العامة، لذلك تتنافس مؤسسات التربية والتعليم الخاصة فيما بينها على استقطاب المتميزين منهم.

2_شروط متعلقة بتسجيل التلاميذ:

يراعي في تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة شرط السن للالتحاق بالمستوى المطلوب، إذ لا يسجل في السنة الأولى من التعليم التحضيري والسنة الأولى من التعليم الابتدائي إلا التلاميذ الذين بلغوا سن الدراسة القانوني (05 سنوات كاملة للتعليم التحضيري و06 سنوات كاملة للسنة الأولى ابتدائي)[1]، مع الأخذ بالاعتبار الرخصة التي يمنحها وزير التربية لتخفيض هذه المدة.

ويجب في قبول التلاميذ من مؤسسات أخرى _عمومية أو خاصة_ أن يخضع ذلك لنفس الإجراءات المعمول بها عند تحويل التلاميذ من مؤسسات التربية والتعليم العمومية[2]، كما لا يجب ألا يتجاوز عدد التلاميذ في القسم 30 تلميذا[3].

كما اشترط المشرع على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة أن تمسك وجوبا سجلات وملفات التلاميذ[4] بنفس الكيفية التي تقوم بها مؤسسات التربية والتعليم العمومية وأن تبرم عقد تأمين لتلاميذها.

وعموما فإن شروط التمدرس والنظافة والأمن يجب أن تكون مماثلة على الأقل للشروط المعمول بها في مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لوزارة التربية.

ثالثا_ الرقابة البيداغوجية:

وهي رقابة يقوم بها مفتشو التربية للأطوار حيث تلتزم مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بتطبيق البرامج نفسها المقررة في مؤسسات التعليم العمومي من قبل وزارة التربية الوطنية، وباللغة العربية فقط في جميع

1_المادة 38ف2، 48ف1، من القانون 08_04.

2_قرار وزاري رقم 243، مؤرخ في 15_06_2015، يحدد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى.

3_القرار المؤرخ في 23 أكتوبر 2004، يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

4_قرار وزاري رقم 244، مؤرخ في 15_06_2015، يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفهم المدرسي.

المواد وفي كل المستويات باستثناء تعليم اللغات الأجنبية[1]، كما يجب أن تستعمل الكتب نفسها المقررة للتعليم العمومي، ولا يمكنها إضافة نشاطات اختيارية أخرى إلا بترخيص من وزير التربية الوطنية في بداية كل سنة دراسية[2]، على أن تهدف هذه النشاطات التي تعتزم المؤسسات الخاصة إضافتها إلى تحقيق غايات التربية ورسالة المدرسة الجزائرية ككل[3].

كما تلزم بتطبيق المواقيت الرسمية على الأقل لكل نشاط بيداغوجي وأن تضمن متابعة وتقييم لنتائج تلاميذها وتحسين مستواهم عن طريق فروض واختبارات المراقبة المستمرة وتعلم الأولياء بذلك[4]، كما ألزمها المشرع بتطبيق الرزنامة نفسها للعطل والامتحانات(شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، شهادة التعليم المتوسط، شهادة البكالوريا) التي تضبطها وزارة التربية الوطنية، وأن تحضر تلاميذها للمشاركة فيها إذ لا يمكنها أن تمنح أية شهادة.

إن الرقابة البيداغوجية التي تفرضها وزارة التربية الوطنية على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة تأتي كنتيجة لحرص الدولة على تنفيذ سياساتها التربوية المبنية على غايات وأهداف تربوية ووطنية تسعى المنظومة التربوية إلى بلوغها، والتي على رأسها _مثلا_ تطوير تعليم اللغة العربية باعتبارها رمز الهوية والثقافة الوطنية للشعب الجزائري، لذلك وجب دعمها حتى تصبح لغة التواصل بين الجزائريين وأداتهم المفضلة لإنتاجهم العلمي والفكري وبالنتيجة رفع مكانتها وتعزيز دورها بين اللغات العالمية للدول المتقدمة.

لذلك حرص المشرع الجزائري على أن تقدم كل البرامج الدراسية في جميع مستويات التعليم بالمدارس الخاصة باللغة العربية، وهو في الوقت ذاته لم يمنع تعليم اللغات الأجنبية في هذه الأخيرة، بل بالعكس فإن تعليم اللغات الأجنبية هو من ضمن أهداف وسياسة المنظومة التربوية الجزائرية كذلك، لكن بشرط ألا يكون ذلك على حساب اللغة الوطنية.

وفي الوقت الذي لم يمنع فيه المشرع الجزائري إضافة أي نشاط تربوي _يخدم أهداف وسياسة المنظومة التربوية_ إلى البرامج التعليمية العمومية، نجده قد حظر على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة أن تستقل ببرامجها وذلك خوفا من أن تفقد المنظومة التربوي الجزائرية أسمى مبادئها ألا وهو "مبدأ ديمقراطية التعليم" ويتحول نشاط هذه المؤسسات إلى نشاط تجاري ويفقد بذلك طابعه التربوي البيداغوجي.

1_المادة 59 من القانون 08_04، مؤرخ في 23_01_2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية؛ ينظر كذلك المادة 8 من الأمر رقم 05_07.

2_وما يلاحظ أن مؤسسات التعليم الخاصة لم تكن برامجها مستمدة فقط من البرامج الرسمية لوزارة التربية في ظل الأمر 68_71، بل نص المشرع صراحة على ألا تتقيد بها ويمكنها إضافة نشاطات أخرى دون اللجوء إلى طلب رخصة من وزير التربية، لكن بشرط ألا تتعارض هذه النشاطات مع قوانين البلد وأخلاقه؛ المادة 15 من الأمر 68_71، المؤرخ في 21_03_1968، المتضمن القانون الأساسي لمؤسسات التعليم الخاص.

3_ينظر المادة 02، 60، من القانون 08_04.

4_المادة 14،15 من الأمر رقم 05_07.

ونأمل أن تمنح هذه المؤسسات شيئا من الاستقلالية في إعداد برامجها، لأن ذلك سيساهم بلا شك في تشجيعها على الابتكار وايجاد بدائل تربوية أخرى من شأنها أن ترفع من مستوى أداء المتعلمين، طالما أنها لا تخرج عن مبادئ وسياسة المنظومة التربوية الوطنية التي أصبحت _حديثا_ تتطلع إلى تعليم أكثر جودة ونوعية[1].

رابعا_ الرقابة المالية: يتعين على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة عند إنشائها أو في بداية كل سنة دراسية أن تصرح بمصادر تمويلها ومبالغها، بما فيها الهبات والوصايا إلى وزير التربية الوطنية، كما لا يمكنها قبول أية إعانات مالية أو هبات من جمعيات أو مؤسسات أو هيئات وطنية كانت أو أجنبية دون موافقة مسبقة من وزير التربية.

إن الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مرفق التربية والتعليم لا يجب أن تقتصر على الجانب التربوي(التدريس) فقط، بل بإمكان القطاع الخاص أن يستثمر في نشاطات بيداغوجية أخرى؛ كالنقل والإطعام المدرسيين والمقررات البيداغوجية مثلا، إذ من شأن ذلك أن يخفف الضغط على المؤسسات العمومية ليتسنى لها التركز أكثر على نشاط التربية والتعليم.

ولا يجب أن تنتهي الشراكة عند هذا الحد فقط، فلما لا يُمنح القطاع الخاص مهمة تكوين الأساتذة والإطارات والكوادر التربوية كما هو الحال في تجربة مملكة البحرين، أو حتى في تطوير البرامج التعليمية وربطها بالجوانب العملية كالتجربة التي أخذت بها دولة مصر، إذ سيساهم ذلك في تكوين اليد العاملة الفنية الماهرة من خلال اعتماد النظام التعليمي المزدوج _نظري وعملي_[2] وذلك بالنظر لما يتمتع به القطاع الخاص من استعمال واسع لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية، واستقطابه للنخب والكفاءات العلمية، فضلا على صرامة وانضباط موارده البشرية.

المطلب الثاني: أفاق تدعيم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال التربية والتعليم

إن الاستثمار في قطاع التربية والتعليم في الجزائر لا يستهوي الكثير من رجال الأعمال مقارنة بقطاعات أخرى كالسياحة والصناعة وغيرها، ذلك أنه قطاع غير محفز من جهة ومن جهة أخرى عدم وضوح الرؤية الاستثمارية للقائمين على القطاع (وزارة التربية الوطنية)، إلى جانب عدم ثبات الأنظمة التعليمية**(الفرع الأول)**، كما أن لنقص الوعي الاستثماري للقطاع الخاص في قطاع التربية الوطنية دور كذلك في عدم نجاح التجربة الجزائرية على الرغم من مرور أكثر من عقد من الزمن **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بالشراكة بالوضوح والدقة

1_قال وزير التربية الوطنية السابق؛ أبو بكر بن بوزيد في عرضه لمشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية(القانون 08_04) أما المجلس الشعبي الوطني: "... فالرفع من مستوى تأهيل المدرسين وتمهين تكوينهم هي أحسن ضمان لنجاح التربية وتحسين نوعية خدماتها وأداءاتها. يجب أن لا نكتفي "بنفس التربية للجميع"، بل يجب أن نتطلع إلى "أحسن تربية لكل واحد"...".

2_محمد بن سعيد عبدالله القحطاني، مرجع سابق، ص. 50 وما بعدها.

مرفق التربية والتعليم بين احتكار الدولة ومشاركة القطاع الخاص

إن وجود أنظمة قانونية واضحة ومقننة (أمن قانوني) إلى جانب الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي عوامل من شأنها أن تكسب ثقة المستثمرين، ولا يكفي ذلك مالم يكن هناك تحسين للإطار القانوني والتنظيمي للتعليم الخاص وجعله أكثر مرونة، عن طريق مراجعة دفتر الشروط المتعلق بإنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة، والتخفيف من وطأة الرقابة التي تكون في بعض الأحيان قاسية جدا وتؤدي إلى إلغاء نشاطها.

إن السياسات التشريعية للدول غالبا ما تعمل على تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار، ذلك أن التحفيزات المادية التي تقرها الدولة أو الجماعات المحلية لها دور كبير في إقبال المستثمرين؛ كمنح قروض لدعم المستثمرين وإعفائهم من الرسوم الجبائية وغيرها، وتطبيق ذلك في قطاع التربية والتعليم سيساهم بلا شك في بناء قاعدة تعليمية قوية من القطاع الخاص، تكون قادرة على تنمية وتحسين جودة التعليم في الجزائر بإعداد تلاميذ متميزين.

ويجب أن تكون هناك إرادة واضحة من القائمين على قطاع التربية والتعليم بالجزائر(وزارة التربية الوطنية) في تأكيد شراكة حقيقية مع القطاع الخاص كآلية لتطوير التعليم الخاص والرفع من جودته، يتم الترويج لها والتحسيس بدورها وأهميتها عن طريق تنظيم ندوات وعقد لقاءات بين القائمين على القطاع ورجال الأعمال للتعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة للقطاع الخاص وتبديد مخاوف المستثمرين، ومن ثم ايجاد رؤية تكاملية حول أهمية الشراكة والاستثمار في القطاع العمومي، من جهة لرفع درجة الوعي الاستثماري لدى المستثمرين ومن جهة أخرى لطمأنة الأولياء على مستقبل أبنائهم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

وذلك ما نأمله خاصة وأن الجزائر _اليوم_ على غرار باقي الدول تواجه تحديات قد ترهن تقدمها وازدهارها، وتأتي التنمية البشرية على رأسها كرهان استراتيجي هام وعامل أساسي في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح الإنسان _حديثا_ مصدرا للقوة وخالقا للثروة.

الفرع الثاني: العمل على تطوير عمليات التحسيس من الجانب الاجتماعي

إن مؤسسات التربية والتعليم العمومية وقفت عاجزة لاستقبال العدد الهائل من المتمدرسين والذي أصبح يتضاعف من عام إلى آخر في ظل تبني الجزائر لديمقراطية التعليم ومجانيته، مما سبب ذلك الاكتظاظ وانعدام الجودة من جهة ومن جهة أخرى مشاكل اجتماعية يصعب _أحيانا_ التعامل معها كالإضرابات والتسرب المدرسي وغيرها، كل ذلك حال دون تحقيق القطاع العمومي لغايات المنظومة التربوية وأهدافها.

من هنا استشعر المشرع الجزائري بأهمية مشاركة القطاع الخاص للنهوض بالتربية والتعليم في الجزائر فكان من مقتضيات إصلاح المنظومة التربوية الوطنية فتح المجال أمام هذا الأخير ليساهم جنبا إلى جنب مع القطاع العمومي في تسيير مرفق التعليم بنشر العلم والمعرفة وتحقيق الجودة والنوعية.

فالدور الذي سيلعبه القطاع الخاص في تسيير مرفق التعليم ينبغي ألا ينبني على تحقيق النجاح فقط من دون تحقيق الجودة والنوعية وهو ما يجب توعية المواطنين به، وتلك مهمة تقوم بها الوزارة الوصية والإعلام لكسب

ثقة الأولياء، فبإمكان هذه المؤسسات بلوغ الأهداف التي تنشدها المنظومة التربوية على اعتبار أنها تمتلك أساليب تعليمية حديثة فضلا عن أنها تتميز بالصرامة والانضباط وتستقطب النخب من إطارات التربية لإدارتها، كما تستعين كذلك بذوي الشهادات والكفاءة والخبرة من الأساتذة المتخصصين والمتميزين.

وعلى الرغم من أن نشاطها حاليا ضعيف ونتائج بعضها مخيبة خاصة في امتحان شهادة البكالوريا، إلا أنه لا يجب الالتفات إلى الانتقادات التي توجه إليها، ولا يمكن إعطاء صورة سلبية عنها في الوقت الذي نجحت فيه وذاع صيتها في دول أوربية وحتى عربية كتونس والإمارات ولبنان والبحرين وغيرها، كل ما في الأمر أنها لا تزال في بداية الطريق ولم تُهيء لها الظروف المناسبة بعد ولم يتحقق لها الاستقرار اللازم، لذلك فهي بحاجة ماسة إلى تفهم الوزارة والمجتمع ككل لدورها كشريك فاعل، ومهم في القيام بمهمة التعليم بغض النظر عن البعد الاستثماري الذي ينشده أصحابها.

خاتمة

كشفت الدراسة أن مشاركة القطاع الخاص للقطاع العمومي في مجال التربية والتعليم قليلة جدا مقارنة بقطاعات أخرى، وذلك بسبب عدم وضوح الرؤية التشاركية للوزارة الوصية وقلة المحفزات الاستثمارية من جهة، ومن جهة أخرى نقص الخبرة والتجربة لدى القطاع الخاص، وذلك لأن الاستثمار في قطاع التربية والتعليم يختلف تماما عن الاستثمار في قطاعات أخرى بسبب طابعه البيداغوجي، لذلك تعرضت مؤسسات التربية والتعليم الخاصة إلى انتقادات كثيرة وهي في بداية مشوارها، وحال ذلك دون تحقيق هذه الشراكة لأهدافها لا سيما في تحقيق الجودة ورفع نسبة النجاح.

كما أن لشدة وتعدد الرقابة التي تمارسها الوزارة الوصية على المؤسسات الخاصة وشروط اعتمادها (دفتر الشروط) التي اتسمت _أحيانا_ بالتعقيد، دور كبير في عدم استقرارها واستمرارها في مزاولة نشاطها ومن ثم تحقيق أهدافها، لذلك وحتى تنجح هذه الشراكة فإننا نؤكد على أن تلعب الدولة دورها الإيجابي في تحفيز القطاع الخاص على زيادة استثماراته في مرفق التربية والتعليم ونوصي بما يلي:

- إعادة النظر في المنظومة التشريعية والتنظيمية للتعليم الخاص بتطويرها وجعلها أكثر مرونة حتى تتضح الرؤية الاستثمارية، وذلك بتبسيط اجراءات فتح وإنشاء المؤسسات الخاصة(إعادة النظر في دفتر الشروط).

- دعم الدولة لإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة _باعتبارها شريكا استراتيجيا_ وذلك بالمساهمة في تمويلها عن طريق قروض بدون فوائد، أو حتى منح عقارات بالدينار الرمزي خاصة لإقامتها في المناطق النائية لتعميم انتشارها.

- مساعدة الدولة لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة وذلك بتقديم حوافز تشجيعية على غرار ما يتحصل عليه المستثمرون في قطاعات أخرى، كالإعفاء من الضرائب والرسوم أو بإعانات مالية سنوية.
- تحديد حد أدنى من الرسوم المدرسية لجعلها في متناول الجميع ويمكن الدولة في هذا الصدد أن تتحمل جزء منها كتشجيع للأولياء على تسجيل أبنائهم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- تحفيز الجماعات المحلية للقطاع الخاص بمنح مساعدات مالية لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة التي تدخل في نطاقها الجغرافي، أو تقديم خدمات عمومية كالنقل والتغذية المدرسية على غرار ما تقدمه لمؤسسات التربية والتعليم العمومية.
- منح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة استقلالية في إعداد برامجها التعليمية (ايجاد بدائل تربوية) طالما أنها لا تخرج عن أهداف وسياسة المنظومة التربوية الوطنية.
- اشراك فئات المجتمع المدني في تأسيس مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

وفي النهاية نؤكد على أن مساهمة القطاع الخاص في مرفق التربية والتعليم أصبح ضرورة ملحة نظرا لما يشهده قطاع التربية والتعليم من مشاكل(الاكتظاظ والتسرب المدرسي والاضرابات ...الخ)، وعجز وزارة التربية الوطنية عن تخطي هذه العقبات التي وقفت حجر عثرة أمام بناء شخصية المواطن الجزائري، وتحقيق التنمية البشرية التي أصبحت _حديثا_ ترهن كل تنمية اقتصادية أو اجتماعية للدول، لذلك وجب على الوزارة الوصية أن تُعوِلَ على هذه الشّراكة في تطوير التعليم وتحسين العملية التعليمية التعلمية وتفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع، بربط علاقة تشاركية متينة تقوم على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة الواحدة وتبادل الخبرة والكفاءة.

قائمة المراجع.

أولا: النصوص التشريعية

1- القانون رقم 16_01، المؤرخ في 06_03_2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، بتاريخ: 07_03_2016.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96_438، المؤرخ في 07_12_1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28_11_1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم، ج ر ع 76، بتاريخ: 08_12_1996.

3- المرسوم الرئاسي رقم 89_18، المؤرخ في 28_02_1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23_02_1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 09، بتاريخ: 01_03_1989.

4- الأمر 97_76، المؤرخ في 22_11_1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم، ج ر ع 94، بتاريخ: 24_11_1976.

5- القانون رقم 08_04، مؤرخ في 23_01_2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر ع 04، بتاريخ: 27_01_2008.

6- الأمر رقم 05_07، مؤرخ في 23_08_2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ج ر ع 59، بتاريخ: 28_08_2005.

7- الأمر رقم 03_09، مؤرخ في 13_08_2003، يعدل ويتمم الأمر 76_35، المؤرخ في 16_04_1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين، ج ر ع 48، بتاريخ 13_08_2003.

8- الأمر رقم 76_35، مؤرخ في 16_04_1976، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، ج ر ع 33، بتاريخ: 23_04_1976.

9- الأمر رقم 68_71، مؤرخ في 21 مارس 1968، يتضمن القانون الأساسي لمؤسسات التعليم الخاص، ج ر ع 30، بتاريخ: 12_04_1968.

ثانيا: النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 17_162، ممضى بتاريخ: 15_05_2017، يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية، ج ر ع 30، بتاريخ: 17_05_2017.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16_226، ممضى بتاريخ: 25_08_2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، ج ر ع51، بتاريخ: 31_08_2016.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16_227، ممضى بتاريخ 25_08_2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، ج ر ع 51، بتاريخ: 31_08_2016.

4- المرسوم التنفيذي رقم 10_04، مؤرخ في 04_01_2010، يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها، ج ر ع 01، بتاريخ: 06_01_2010.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05_432، مؤرخ في 08_11_2005، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، ج ر ع 74، بتاريخ: 13_11_2005.

6- المرسوم التنفيذي رقم 04_90، مؤرخ في 24_03_2004، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، ج ر ع 19، بتاريخ: 28_03_2004.

7- المرسوم التنفيذي رقم 76_73، مؤرخ في 16_04_1976، يتعلق بتطبيق المادة 10 من الأمر رقم 76_35، ج ر ع 33، بتاريخ: 23_04_1976.

8- قرار وزاري رقم 243، مؤرخ في 15_06_2015، يحدد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى.

9- قرار وزاري رقم 244، مؤرخ في 15_06_2015، يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفهم المدرسي.

10- قرار مؤرخ في 23_10_2004، يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، ج ر ع 33، بتاريخ: 08_05_2005.

11-الدليل التطبيقي لمنهاج التربية التحضيرية (أطفال 5 سنوات و6 سنوات)، وزارة التربية الوطنية، مديرية التعليم الأساسي، اللجنة الوطنية للمناهج، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2008.

ثالثا: الكتب والمؤلفات

1- محمد بن سعيد عبدالله القحطاني، الاستثمارات المستقبلية للقطاع الخاص في التعليم العام في المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1428_1429هـ.

2- أبو بكر بن بوزيد، وزير سابق للتربية الوطنية، عرض مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية لسنة 2008 (القانون 08_04) أما المجلس الشعبي الوطني.

3- سامي حباطي، مدارس خاصة قامت بتجاوزات خطيرة لاستقطاب المتمدرسين، مقال صحفي، منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة النصر، www.annasronline.com، بتاريخ: 26_04_2018.

4- نشيدة قوادري، هروب جماعي للتلاميذ من المدارس الخاصة نحو المؤسسات العمومية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، www.echoroukonline.com، بتاريخ: 27_04_2018.